بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٣

ملف رقم: ٧٠٠/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ سوهاج

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/١٣٣٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص تحديد الجهة التى تتحمل المستحقات المالية للعاملين الذين تم ندبهم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بسوهاج خلال الفترة من ٢٠٠٩/٤/١٦ إلى ٢٠٠٩/٦/٣٠، والمؤشر عليه من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بالإحالة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ صدر قرار محافظ سوهاج رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بندب بعض العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بسوهاج على أن يكون ندبهم حتى ٢٠٠٩/٧/١، ولدى قيام الإدارة المركزية الأولى للرقابة على شئون العاملين بمحافظة سوهاج بالجهاز المركزى للمحاسبات بفحص مستندات الوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة؛ تبين لها قيام الوحدة المحلية بصرف رواتب، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وحافز إثابة للعاملين المنتدبين إلى الشركة، وقد انتهت الإدارة إلى عدم مشروعية صرف هذه المبالغ، استنادًا إلى عدم جواز ندب هؤلاء العاملين للشركة، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والتزام الشركة بتحمل المبالغ التي تم صرفها لهم خلال مدة الندب، إلا أن الشركة تمسكت بالتزام الوحدة المحلية بأداء أجور هؤلاء العاملين، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ١- بالوحدة: (أ) كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة. (ب) كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية. (ج) الهيئة العامة. ٢- ..."، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشارإليه حدد المقصود بالوحدة في تطبيق أحكام هذا القانون وهي كل وزارة، أو مصلحة، أو جهاز يكون له موازنة خاصة، أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية، أو هيئة عامة، وهو ما لا ينبسط إلى الشركات، سواء أكانت شركات قطاع عام، أم شركات قطاع أعمال عام، أو غير ذلك من الشركات، حيث استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنها ليست جهات حكومية مما يتكون منها الجهاز الإداري للدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو أشخاص اعتبارية عامة، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص.

كما استظهرت أن المشرع أجاز في المادة (٥٦) من القانون ذاته للسلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة من نفس درجة وظيفته، أو وظيفة تعلوها مباشرة في الوحدة ذاتها التي يعمل فيها، أو في وحدة أخرى من الوحدات المذكورة الخاضعة لأحكام هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه ولئن كان الأصل في الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية حيث يظل تابعًا للجهة المنتدب منها، وتتحمل أجره الأساسي، إلا أنه بالنسبة إلى البدلات والحوافز والمكافآت وغير ذلك من المزايا المالية المرتبطة بأداء العمل بصفة فعلية فإن الوحدة، أو الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها، وذلك على نقيض الحال لدى إعارة هذا العامل حيث تلتزم بأداء أجر العامل بأكمله طوال مدة الإعارة الجهة المستعيرة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج لاتندرج في عداد الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم لا يجوز قانونًا ندب

العاملين المعروضة حالاتهم لها، بحسبان أن الندب لا يكون إلا لإحدى الوحدات التى عددها المشرع في المادة (٢) من هذا القانون، الأمر الذى ينتفى معه مناط تحمل الوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة الأجور الأساسية لهم، وإنما يقع عبء أداء كامل رواتبهم على عاتق الشركة طوال فترة التحاقهم بالعمل لديها، مقابل استفادتها من مجهوداتهم، الأمر الذى تغدو معه مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بعدم جواز ندب المعروضة حالاتهم إلى الشركة المذكورة، والتزامها بأداء أجورهم بالكامل طوال فترة إلحاقهم للعمل لديها قد جاءت قائمة على سند صحيح من القانون.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليها فيما انتهت إليه من عدم جواز ندب المعروضة حالاتهم إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بسوهاج، والتزام الشركة بأداء أجورهم بالكامل طوال فترة عملهم لدى الشركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣/ ٤/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة